

المادة 15 - حق صاحب البيانات في الوصول إلى البيانات

1. يحق لصاحب البيانات الحصول من مسؤول المعالجة على تأكيد بشأن ما إذا كانت بياناته الشخصية تخضع للمعالجة أم لا، وفي حال كانت كذلك، يحق له الوصول إلى البيانات الشخصية والحصول على المعلومات التالية:

(أ) أغراض المعالجة؛

(ب) فئات البيانات الشخصية المعنية؛

(ج) المستلمون أو فئات المستلمين الذين تم أو سيتم الإفصاح لهم عن البيانات الشخصية، ولا سيما إذا كانوا في دول ثالثة أو منظمات دولية؛

(د) تى أمكن ذلك، مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية، أو إذا تعذر ذلك، المعايير المستخدمة لتحديد هذه المدة؛

(هـ) وجود حق لصاحب البيانات في طلب تصحيح البيانات الشخصية أو حذفها أو تقييد معالجتها، أو الاعتراض على هذه المعالجة؛

(و) الحق في تقديم شكوى إلى سلطة رقابية؛

(ز) إذا لم يتم جمع البيانات من صاحب البيانات مباشرة، جميع المعلومات المتاحة بشأن مصدرها؛

(ح) وجود أي عملية اتخاذ قرار آلي، بما في ذلك التصنيف الآلي المشار إليه في المادة 22، الفقرتين 1 و4، وعلى الأقل في هذه الحالات، معلومات ذات مغزى حول المنطق المستخدم، وأهمية هذه المعالجة والعواقب المتوقعة منها بالنسبة لصاحب البيانات.

2. إذا تم نقل البيانات الشخصية إلى دولة ثالثة أو إلى منظمة دولية، يحق لصاحب البيانات أن يُبلغ بوجود الضمانات المناسبة المنصوص عليها في المادة 46 والمتعلقة بهذا النقل.

3. يزود مسؤول المعالجة صاحب البيانات بنسخة من البيانات الشخصية محل المعالجة. وفي حال طلب صاحب البيانات نسخًا إضافية، يجوز لمسؤول المعالجة فرض رسوم معقولة تستند إلى التكاليف الإدارية. وإذا قُدم الطلب بوسائل إلكترونية، تُقدّم المعلومات بصيغة إلكترونية شائعة الاستخدام ما لم يطلب صاحب البيانات خلاف ذلك.

4. يجوز أن يمس الحق في الحصول على نسخة وفقًا للفقرة 3 بحقوق الآخرين وحررياتهم.

المادة 16 - حق التصحيح

يحق لصاحب البيانات الحصول من مسؤول المعالجة، دون تأخير غير مبرر، على تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة المتعلقة به. ومع مراعاة أغراض المعالجة، يحق له أيضًا استكمال البيانات الشخصية غير الكاملة، بما في ذلك من خلال تقديم بيان تكميلي.

المادة 17 - الحق في المحو («الحق في النسيان»)

1. يحق لصاحب البيانات الحصول من مسؤول المعالجة على حذف البيانات الشخصية المتعلقة به دون تأخير غير مبرر، ويكون مسؤول المعالجة ملزمًا بحذف هذه البيانات دون تأخير غير مبرر إذا تحقق أحد الأسباب التالية:

(ب) يسحب صاحب البيانات الموافقة التي تستند إليها المعالجة وفقًا للمادة 6، الفقرة 1، البند (أ)، أو المادة 9، الفقرة 2، البند (أ)، إذا لم يوجد أي أساس قانوني آخر يبرر المعالجة؛

(ج) يعترض صاحب البيانات على المعالجة وفقًا للمادة 21، الفقرة 1، ولا توجد أسباب مشروعة راجحة تبرر الاستمرار في المعالجة، أو يعترض على المعالجة وفقًا للمادة 21، الفقرة 2؛

(د) تمت معالجة البيانات الشخصية بصورة غير قانونية؛

(هـ) يجب حذف البيانات الشخصية للامتثال للالتزام القانوني المنصوص عليه في قانون الاتحاد الأوروبي أو قانون الدولة العضو الذي يخضع له مسؤول المعالجة؛

(و) جُمعت البيانات الشخصية فيما يتعلق بعرض خدمات مجتمع المعلومات المشار إليها في المادة 8، الفقرة 1.

2. إذا كان مسؤول المعالجة قد جعل البيانات الشخصية متاحة للعامة وكان ملزمًا، بموجب الفقرة 1، بحذفها، فإنه، مع مراعاة التكنولوجيا المتاحة وتكاليف التنفيذ، يتخذ التدابير المعقولة، بما في ذلك التدابير التقنية، لإبلاغ مسؤولي المعالجة الآخرين الذين يعالجون هذه البيانات بطلب صاحب البيانات حذف أي روابط أو نسخ أو عمليات إعادة إنتاج لبياناته الشخصية.

3. لا تنطبق الفقرتان 1 و2 بالقدر الذي تكون فيه المعالجة ضرورية:

(أ) لممارسة الحق في حرية التعبير والمعلومات؛

(ب) للامتثال للالتزام القانوني يتطلب المعالجة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي أو قانون الدولة العضو الذي يخضع له مسؤول المعالجة، أو لتنفيذ مهمة تتم للمصلحة العامة أو في إطار ممارسة سلطة رسمية مخولة لمسؤول المعالجة؛

(ج) لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة العامة وفقًا للمادة 9، الفقرة 2، البندين (ح) و(ط)، والمادة 9، الفقرة 3؛

(د) لأغراض الأرشيف للمصلحة العامة، أو البحث العلمي أو التاريخي، أو للأغراض الإحصائية وفقًا للمادة 89، الفقرة 1، إذا كان من المحتمل أن يجعل الحق المشار إليه في الفقرة 1 تحقيق أهداف هذه المعالجة مستحيلًا أو أن يعرقلها بشكل جسيم؛

(هـ) لإثبات حق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام الجهات القضائية.

المادة 18 - الحق في تقييد المعالجة

1. يحق لصاحب البيانات الحصول من مسؤول المعالجة على تقييد المعالجة في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا اعترض صاحب البيانات على دقة البيانات الشخصية، وذلك للفترة اللازمة لمسؤول المعالجة للتحقق من دقة هذه البيانات؛

(ب) إذا كانت المعالجة غير قانونية وكان صاحب البيانات يعترض على حذف البيانات الشخصية ويطلب بدلاً من ذلك تقييد استخدامها؛

(ج) إذا لم يعد مسؤول المعالجة بحاجة إلى البيانات الشخصية لأغراض المعالجة، ولكنها لازمة لصاحب البيانات لإثبات حق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام الجهات القضائية؛

(د) إذا اعترض صاحب البيانات على المعالجة وفقًا للمادة 21، الفقرة 1، وذلك ريثما يتم التحقق مما إذا كانت الأسباب المشروعة لمسؤول المعالجة تتفوق على أسباب صاحب البيانات.

2. إذا تم تقييد المعالجة وفقًا للفقرة 1، فلا تُعالج هذه البيانات الشخصية، باستثناء الاحتفاظ بها، إلا بموافقة صاحب البيانات، أو لإثبات حق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام الجهات القضائية، أو لحماية

4. يجب لفت انتباه صاحب البيانات صراحةً إلى الحق المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2، ويجب تقديمه بشكل واضح ومنفصل عن أي معلومات أخرى، وذلك في موعد أقصاه عند أول تواصل مع صاحب البيانات.

5. في سياق استخدام خدمات مجتمع المعلومات، ودون الإخلال بأحكام التوجيه CE58/2002، يجوز لصاحب البيانات ممارسة حقه في الاعتراض بوسائل آلية تستخدم مواصفات تقنية محددة

6. إذا كانت البيانات الشخصية تُعالج لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو للأغراض الإحصائية وفقاً للمادة 89، الفقرة 1، يحق لصاحب البيانات، لأسباب تتعلق بوضعه الخاص، الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به، ما لم تكن المعالجة ضرورية لتنفيذ مهمة للمصلحة العامة.

المادة 22 - اتخاذ القرارات الآلية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، بما في ذلك التصنيف الآلي (Profiling)

1. يحق لصاحب البيانات ألا يخضع لقرار يستند حصرياً إلى المعالجة الآلية، بما في ذلك التصنيف الآلي، إذا كان من شأن هذا القرار أن يحدث آثاراً قانونية تتعلق به أو يؤثر عليه بشكل مماثل تأثيراً جوهرياً.

2. لا تنطبق الفقرة 1 إذا كان القرار:

(أ) ضرورياً لإبرام عقد أو تنفيذه بين صاحب البيانات ومسؤول المعالجة؛
(ب) مصرحاً به بموجب قانون الاتحاد الأوروبي أو قانون الدولة العضو الذي يخضع له مسؤول المعالجة، شريطة أن يحدد هذا القانون أيضاً التدابير المناسبة لحماية حقوق صاحب البيانات وحرياته ومصالحه المشروعة؛

(ج) قائماً على الموافقة الصريحة لصاحب البيانات.

3. في الحالات المشار إليها في الفقرة 2، البندين (أ) و(ج)، يتخذ مسؤول المعالجة التدابير المناسبة لحماية حقوق صاحب البيانات وحرياته ومصالحه المشروعة، وعلى الأقل ضمان حقه في الحصول على تدخل بشري من جانب مسؤول المعالجة، والتعبير عن وجهة نظره، والطعن في القرار.

4. لا يجوز أن تستند القرارات المشار إليها في الفقرة 2 إلى الفئات الخاصة من البيانات الشخصية المنصوص عليها في المادة 9، الفقرة 1، ما لم تكن المادة 9، الفقرة 2، البند (أ) أو (ز) قابلة للتطبيق، وما لم تكن هناك تدابير مناسبة سارية لحماية حقوق صاحب البيانات وحرياته ومصالحه المشروعة.

حقوق شخص طبيعي أو اعتباري آخر، أو لأسباب تتعلق بمصلحة عامة مهمة للاتحاد الأوروبي أو لإحدى الدول الأعضاء.

3. يتم إبلاغ صاحب البيانات الذي حصل على تقييد المعالجة وفقاً للفقرة 1 قبل رفع هذا التقييد.

المادة 19 - الالتزام بالإخطار في حالة تصحيح البيانات الشخصية أو حذفها أو تقييد معالجتها

يقوم مسؤول المعالجة بإبلاغ كل مستلم تم نقل البيانات الشخصية إليه بأي تصحيح أو حذف أو تقييد للمعالجة تم وفقاً للمادة 16، والمادة 17 الفقرة 1، والمادة 18، ما لم يكن ذلك مستحيلاً أو يتطلب جهداً غير متناسب. ويقوم مسؤول المعالجة بإبلاغ صاحب البيانات بهوية هؤلاء المستلمين إذا طلب صاحب البيانات ذلك.

المادة 20 - الحق في نقل البيانات

1. حق لصاحب البيانات أن يتلقى البيانات الشخصية المتعلقة به والتي قدمها إلى مسؤول المعالجة بصيغة منظمة وشائعة الاستخدام وقابلة للقراءة آلياً، كما يحق له نقل هذه البيانات إلى مسؤول معالجة آخر دون عوائق من مسؤول المعالجة الذي قدمت إليه البيانات، وذلك متى:

(أ) كانت المعالجة تستند إلى الموافقة وفقاً للمادة 6، الفقرة 1، البند (أ)، أو المادة 9، الفقرة 2، البند (أ)، أو إلى عقد وفقاً للمادة 6، الفقرة 1، البند (ب)؛

(أ) كانت المعالجة تستند إلى الموافقة وفقاً للمادة 6، الفقرة 1، البند (أ)، أو المادة 9، الفقرة 2، البند (أ)، أو إلى عقد وفقاً للمادة 6، الفقرة 1، البند (ب)؛

2. عند ممارسة حقه في نقل البيانات وفقاً للفقرة 1، يحق لصاحب البيانات الحصول على نقل مباشر للبيانات الشخصية من مسؤول معالجة إلى آخر، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية.

3. لا يؤثر ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على أحكام المادة 17. ولا ينطبق هذا الحق على المعالجة الضرورية لتنفيذ مهمة للمصلحة العامة أو المرتبطة بممارسة سلطات رسمية مخولة لمسؤول المعالجة.

4. لا يجوز أن يمس الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 بحقوق الآخرين وحررياتهم.

المادة 21 - الحق في الاعتراض

1. يحق لصاحب البيانات الاعتراض في أي وقت، لأسباب تتعلق بوضعه الخاص، على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به والتي تتم وفقاً للمادة 6، الفقرة 1، البندين (هـ) أو (و)، بما في ذلك التصنيف الآلي القائم على هذه الأحكام. ويجب على مسؤول المعالجة التوقف عن معالجة البيانات الشخصية ما لم يثبت وجود أسباب مشروعة وقاهرة للمعالجة تتفوق على مصالح وحقوق وحرريات صاحب البيانات، أو إذا كانت المعالجة ضرورية لإثبات حق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام الجهات القضائية.

2. إذا كانت البيانات الشخصية تُعالج لأغراض التسويق المباشر، يحق لصاحب البيانات الاعتراض في أي وقت على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به لهذه الأغراض، بما في ذلك التصنيف الآلي المرتبط بهذا التسويق المباشر.

3. إذا اعترض صاحب البيانات على المعالجة لأغراض التسويق المباشر، فلا يجوز بعد ذلك معالجة البيانات الشخصية لهذه الأغراض